عن العموم وبه تقييد وقتية مطلقة سد بد

كذا لو منتشرة اي مطلقة ومنهما فالغ لفظ المطلقة
يدخل التعريف بالقيدين المذكورين في جميع القضايا الباقية
الا في الدائمتين المطلقتين لما علمت والمراد ان مجموع القيدين
يدخل فيهما الا ان كل واحدة منهما يدخل كل واحدة من القضايا
فبتقييد اربع منها باللادوام الذاتي وحده وهي المشروطة العامة
والعرفية العامة والوقتية والمنتشرة المطلقتان وبعد
التقييد يبدل لفظ العموم في الاولين بلفظ الخصوص ويلغى
لفظ الاطلاق من الاخيرتين فتسمى الاولى المشروطة
الخاصة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في جميع اوقات الوصف بشرط الوصف او
بدونه حكما مقيدا باللادوام بحسب الذات وانما قيد اللا
دوام لان المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف او
الضرورة بحسب الوصف دوائر بحسبه والدوام بحسب
الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون
النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع فموجبتها
مركبة من مشروطة عامة موجبة هو الجزء الاول لما عرفت
ومن مطلقة عامة سالبة هو مفهوم اللادوام بحسب
الذات لما يجب في المركبات من توافق جزئيها في الكم
وتخالفهما في الكيف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما وانما كان مفهوم اللادوام بحسب الذات مطلقة
عامة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
السلب متحققا في الجملة اذ هما نقيضان والسلب
في الجملة معنى الاطلاق العام وعلى نحو هذا القول في
سالبتها نحو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فانها مركبة من مشروطة عامة سالبة ومن
مطلقة عامة موجبة وهي مباينة للدائمتين وبينها
وبين الوقتيتين عموم وخصوص من وجه وبينها
وبين باقي المركبات عموم وخصوص مطلق
اي

اي اخص من الباقي مطلقا واعلم ان المشروطة بالمعنى الثا ني
انما يصح تقييدها باللادوام الذاتي اذا كان عنوان الموضوع
خارجا عن ذاته وهو ضروري لا على وجه الدوام نحو
كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما فان كان
عنوان الموضوع عين ذاته لم يصح تقييدها باللادوام
الذاتي وتسمى ثانية القضايا الاربع وهي المركبة من العر فية
العامة مع قيد اللادوام الذاتي عرفية خاصة وهي التي
حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد
اللادوام الذاتي وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
عرفية عامة موجبة هي الجزء الاول ومن مطلقة
عامة سالبة هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة فتر كيبها
من عرفية عامة سالبة هو الجزء الاول ومن مفهوم
اللادوام وهو مطلقة عامة مخالفة للجزء الاول على ما مر
في مثال المشروطة الخاصة واخص من العرفية العامة
وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من
وجه وكذا بينها وبين الوقتية المطلقة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وقتية فيهمل لفظ الاطلاق من اسمها
وهي المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع
في وقت معين حكما مقيدا باللادوام الذاتي وهي ان
كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا دائما فتركيبها من وقتية مطلقة موجبة هي الجزء
الاول ومطلقة عامة سالبة هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة نحو لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من وقتية مطلقة سالبة هي
الجزء الاول ومطلقة عامة موجبة هو مفهوم اللادوا م
وهي مباينة للدائمتين وبينها وبين المشروطة بالمعنى
الاول عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين
العرفيتين وبينها وبين المشروطة بالمعنى الثاني
عموم مطلق وكذا بينها وبين الوقتية المطلقة

بلغ

Copyright © King Saud University